قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات
اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى ثلثا كانت
ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت بائن
وبينة او بتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وسرحتك
وخلية وبرية ووهبتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري
واعزبي وابتغي الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ
طلاق الا ان يكون في حال المذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء
ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا في مذاكرة
الطلاق وكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظة لا يقصد
به السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا ان
ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا
مثل ان يقول انت طالق بائن او طالق اشد الطلاق او اخشن الطلاق
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كبيت الشعر واذا اضاف الطلاق
الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت
طالق او رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك طالق او بدنك طالق
او جسدك او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا شائعا منها مثل ان
يقول نصفك او ثلثك وان قال يدك او رجلك طالق لم يقع الطلاق
فان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت طلقة واحدة وطلاق
المكره والسكران واقع ويقع الطلاق اذا قال نويت به الطلاق
ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع
عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة
اتزوجها

اتزوجها فهي طالق وقع عقيب النكاح واذا اضاف الطلاق الى شرط وقع
عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة
الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملك واذا قال لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ
الشرط اذا واذا وكلما ومتى ومتيما في كل هذه الشروط اذا وجد
الشرط انحلت اليمين ووقع الطلاق الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار
الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع
شيء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في الملك انحلت
اليمين ووقع به الطلاق وان وجد في غير ملك انحلت اليمين ولم يقع شيء
واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المرأة
البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق
نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت
واذا قال فانت طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة
واذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم
ثلاثة ايام فاذا مضت ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت
واذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها
وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق المرة ثلث تطليقات
سواء كان زوجها حرا او عبدا واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلثا
وقع عليها فان فرق الطلاق عليها بانت بالاولى ولم تقع الثانية
والثالثة وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة وواحدة وقع عليها واحدة
وان قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها وقعت واحدة وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)